مرسوم رقم ٧٤٤١

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الامان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد ١٩ – والازمة الاقتصادية في لبنان

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على إقتراح وزير المالية،

بناء على الموافقة الاستثنائية المعطاة من قبل السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير بقيمة /٢٤٦,٠٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي (فقط مئتان وستة وأربعون مليون دولار اميركي) لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الامان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد ١٩ – والازمة الاقتصادية في لبنان Lebanon Emergency Crisis And COVID-19 Response Social Safety Net Project. ، مع الكتاب الصادر عن وزارة المالية رقم ٢٩٦/ص١ تاريخ ٢٠٢١/٢/٣ المستند الى كتاب البنك الدولي تاريخ ٢٠٢١/٢/٢ .

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٥ شباط ٢٠٢١

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

الامضاء : ميشال عون

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : شربل وهبه

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : رمزي المشرفية

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: طارق المجذوب

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
مديرية رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير

الاسباب الموجبة لمشروع شبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد 19 - LEBANON EMERGENCY CRISIS AND COVID-19 RESPONSE SOCIAL SAFETY NET PROJECT

يهدف المشروع بشكل عام الى توفير التحويلات النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الفقراء القريبين من خط الفقر المدقع والمهمشين والمتضررين من الأزمة الاقتصادية وأزمة كوفيد -19 في لبنان؛ كما ويهدف الى تقديم إستجابة فورية وفعالة لمواجهة الطوارئ أو الأزمات في حالة حدوثها.

ويتألف المشروع من خمسة أجزاء:

1. توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الاساسي: مساندة برنامج التحويلات النقدية لتوفير التمويل للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.
2. توفير التحويلات النقدية الاضافية للطلاب المعرضين للمخاطر: دعم برنامج التحويلات النقدية الإضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة التي لديها أطفال ملتحقون بالمدارس الحكومية لمساعدتهم في تحمل النفقات المدرسية.
3. تقديم الخدمات الاجتماعية: تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية لتنفيذ المهام وزيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهمشة على الخدمات الاجتماعية من خلال دعم وزارة الشؤون الاجتماعية، ومراكز التنمية الاجتماعية، والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها.
4. دعم تنفيذ برنامج شبكات الأمان الاجتماعي: إتاحة المجال لأصحاب المصلحة في المشروع لتقديم الآراء والتعليقات وإحاطتهم بشأن أنشطة المشروع وتصميم وتنفيذ نظام للمتابعة والرصد والتقييم وتيسير إنشاء سجل اجتماعي متكامل والقيام بأعمال تنسيق المشروع وإدارة الأنشطة في إطار المشروع.
5. مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة: تقديم الاستجابة الفورية لأزمة محتملة أو حالة طوارئ صحية.

مشروع قانون

طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الامان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد ١٩ – والازمة الاقتصادية في لبنان

المادة الأولى : الموافقة على ابرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير بقيمة /٢٤٦,٠٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي (فقط مئتان وستة وأربعون مليون دولار اميركي) لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الامان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد ١٩ – والازمة الاقتصادية في لبنان Lebanon Emergency Crisis And COVID-19 Response Social Safety Net Project.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٢٩٦/ص١

٢ شباط ٢٠٢١

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: شروط ابرام اتفاقية القرض الموقعة مع البنك الدولي بقيمة /٢٤٦/ مليون دولار أميركي لمشروع شبكة الأمان الاجتماعي – أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩ – LEBANON EMERGENCY CRISIS AND COVID-19 RESPONSE SOCIAL SAFETY NET PROJECT.

المرجع: – كتاب البنك الدولي تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٢ والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ١٠٠٣/وأ تاريخ ٢٠٢١/٢/٣.

– كتابنا رقم ٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١.

– التفويض الاستثنائي بالتوقيع رقم ٦٠/م.ص تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٧ والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ٨٣٢/وأ تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على كتابنا السابق المذكور في المرجع أعلاه وتوضيحاً لشروط النفاذ المتعلقة باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ مع البنك الدولي بقيمة /٢٤٦/ مليون دولار أميركي لمشروع شبكة الأمان الاجتماعي– أزمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩، نبدي التالي:

- إن شروط دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ مدرجة في متن اتفاقية القرض وفي القسم ٩،٠١ من الشروط العامة للقروض (والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية القرض استناداً الى احكام المادة ١،٠١ من الاتفاقية).

وقد ورد في القسم ٩،٠١ (أ) بأن الاتفاقية لا تكون نافذة حتى يؤكد طرف القرض (الجمهورية اللبنانية، ممثلة بوزارة المالية)، ويقتنع البنك، بأن تنفيذ وتسليم الاتفاقية القانونية قد تمّ وفقاً للأصول وبإتباع الاجراءات اللازمة بحيث ان الاتفاقية أصبحت ملزمة قانونًا لهذا الطرف.

Section 9.01. *Conditions of Effectiveness of Legal Agreements*

The Legal Agreements shall not become effective until the Loan Party and the Project Implementing Entity confirm and the Bank is satisfied that the conditions specified in paragraphs (a) through (c) of this Section are met.

الجمهورية اللبنانية رئاسة الجمهورية

(a) The execution and delivery of each Legal Agreement on behalf of the Loan Party or the Project Implementing Entity which is a party to such Legal Agreement have been duly authorized by all necessary actions and delivered on behalf of such party, and the Legal Agreement is legally binding upon such party in accordance with its terms.
(b) If the Bank so requests, the condition of the Borrower (other than the Member Country) or of the Project Implementing Entity, as represented and warranted to the Bank at the date of the Legal Agreements, has not undergone any material adverse change after such date.
(c) Each condition specified in the Loan Agreement as a condition of its effectiveness has occurred("Additional Condition of Effectiveness").

- ان شرط النفاذ الوارد في الشروط العامة والمذكور أعلاه يعتبر مستوفياً عند استكمال الاجراءات اللازمة والتي تجعل من اتفاقية القرض ملزمة للجمهورية اللبنانية. يتمثل هذا الشرط بموافقة مجلس النواب على اتفاقية القرض وابرامها أصولاً ونشرها لاحقًا في الجريدة الرسمية.

في حال انقضاء مهلة الـ ١٢٠ يوماً المحددة في المادة ٤،٠٢ لدخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ دون ابرام الاتفاقية وفقاً للأصول المشار اليها في المواد ٥٢ و ٨٨ من الدستور، فان الاتفاقية تنتهي لعدم تحقق شروط النفاذ (استناداً الى نص القسم ٩,٠٤ من الشروط العامة).

Section 9.04. *Termination of Legal Agreements for Failure to Become Effective*

The Legal Agreements and all obligations of the parties under the Legal Agreements shall terminate if the Legal Agreements have not entered into effect by the date ("Effectiveness Deadline") specified in the Loan Agreement for the purpose of this Section, unless the Bank, after consideration of the reasons for the delay, establishes a later Effectiveness Deadline for the purpose of this Section. The Bank shall promptly notify the Loan Parties and Project Implementing Entity of such later Effectiveness Deadline

وهذا ما يؤكده البنك الدولي في كتابه المذكور في المرجع أعلاه.

وعليه،

إن الشرط الذي أشار اليه رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٢١/٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ والمتعلق بعدم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إبرامها وفقًا للاصول (اي استناداً الى المواد الدستورية والقانونية)، يدخل ضمن شروط النفاذ المفاوض عليها والواردة في متن الشروط العامة للقروض والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية القرض الموقعة.

وزير المالية

د. غازي وزني

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية رئاسة الجمهورية

The World Bank
INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
Saroj Kumar Jha
Regional Director, Middle East Department
Middle East & North Africa Region

Bourie House 119, 5th Floor
Abdallah Bayhum Street
Marffaa, Solidere
P.O. Box 11-8577
Beirut, Lebanon

Tel.: (961-1) 963300
Fax: (961-1) 963433
Email: sjha1@worldbank.org

February 2, 2021

H.E. Ghazi Wazni
Minister of Finance
Ministry of Finance
Beirut, Lebanon
(Transmission by email: minister@finance.gov.lb)

Subject: Lebanon Emergency Crisis and COVID-19 Response Social Safety Net Project - Clarification on Conditions of Effectiveness

Excellency,

This is to clarify one of the terms of the Loan Agreement signed on January 29, 2021 for the above-referenced project. We would like to confirm that, under the terms of the Loan Agreement and the General Conditions that are incorporated into the Loan Agreement (Article 1.01 of the Loan Agreement), the Agreement does not become effective until the World Bank receives evidence that all conditions of effectiveness are met.

Section 9.01 of the General Conditions provides that Legal Agreement does not become effective until the Loan Party (Republic of Lebanon, as represented by the Ministry of Finance) confirms, and the Bank is satisfied that: (a) "execution and delivery of the Legal Agreement on behalf of the Loan Party have been duly authorized by all necessary actions... and the Legal Agreement is legally binding upon such party"; and (b) each condition specified in the Loan Agreement as a condition of effectiveness as occurred."

In the context of the above-referenced project, the Republic of Lebanon will meet condition (b) when it submits evidence to the Bank that it has adopted the Project Operations Manual and the Labor Management Procedures (Article 4.01 of the Loan Agreement). Condition (a) will be met once the Bank receives evidence that the Loan Agreement is binding upon the Republic of Lebanon, which, in the case of Lebanon, is Parliamentary ratification of the Loan Agreement and its subsequent publication of the law in the Gazette.

Consistent with Section 9.02 of the General Conditions, and in light of the caretaker status of the Government of Lebanon, the Bank will request a legal opinion from the representatives of the Government of Lebanon confirming that the Loan Agreement was duly authorized and is legally binding on the Republic of Lebanon. This has been agreed upon as part of the negotiations, and is reflected in Minutes of Negotiations (see below):

The Parties discussed that, considering the caretaker status of the Government, before the declaration of effectiveness, the Bank will require a legal opinion from the Borrower pursuant to Article 9.02(a) of the General Conditions.

If, within 120 days (which is the effectiveness deadline for this project), the above conditions of effectiveness are not met, and the Bank does not extend the deadline, Section 9.04 of the General Conditions provides that the project terminates on its own terms for failure to become effective. Therefore, it is impossible for the Loan Agreement to become effective on its own, without the necessary parliamentary action and publication of the law in the Gazette.

Once conditions of effectiveness are met, pursuant to Section 9.03 of the General Conditions the Bank will dispatch to Ministry of Finance a Notice of Effectiveness. Prior to the Bank dispatching the Notice of Effectiveness, the Bank would not be able to process an Authorized Signatory Letter, nor could a withdrawal application be submitted to the Bank.

We stand ready to provide further clarification if needed.

Sincerely yours,

Saroj Kumar Jha
Regional Director, Middle East Department
Middle East and North Africa Region

cc: Mr. Merza Hussain Hasan, Executive Director, World Bank Group
Ms. Nada Mufarrij, Senior Advisor to the Executive Director, World Bank Group

قرض رقم: 9198-LB

اتفاقية القرض

(المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد-19 والأزمة الاقتصادية في لبنان)

بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء
والتعمير

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

قرض رقم: LB-9198

اتفاقية قرض

اتفاقية، بتاريخ التوقيع عليها، بين الجمهورية اللبنانية (البلد المقترض) وبين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك). يتفق المقترض والبنك بموجب ذلك على ما يلي:

المادة 1—الشروط العامة وتعريف المصطلحات

1.01. تنطبق الشروط العامة (كما هي معرَّفة في مرفق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.

1.02. ما لم يقتضِ السياق غير ذلك، تكون للمصطلحات الواردة بين "هلالين مزدوجين" والمستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في مرفق هذه الاتفاقية.

المادة 2—القرض

2.01. يوافق البنك على إقراض البلد المقترض مبلغ 246 مليون دولار أمريكي، حسبما يتم تغيير عملة هذا المبلغ من حين لآخر من خلال عملية تغيير العملة (القرض) للمساعدة في تمويل المشروع الموضح في الملحق رقم 1 في هذه الاتفاقية ("المشروع").

2.02. يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقا للقسم 3 من الملحق رقم 2 الوارد في هذه الاتفاقية. ويمثل وزير المالية في لبنان المقترض وذلك إذا لزم اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقا لهذا القسم.

2.03. يبلغ الرسم المتوجب تسديده حينما يدخل القرض حيز التنفيذ ربع الواحد في المائة (0.25%) من مبلغ القرض.

2.04. يبلغ رسم تخصيص القرض ربع الواحد في المائة (0.25%) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب.

2.05. سعر الفائدة هو السعر المرجعي بالإضافة إلى الهامش الثابت أو السعر الذي قد يتم تطبيقه بعد تحويل العملة؛ وذلك وفق القسم 3.02 (هـ) من الشروط العامة.

2.06. تواريخ الدفع هي 15 مايو/أيار و15 نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام.

2.07. يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقا للملحق 3 في هذه الاتفاقية.

المادة 3 ـ المشروع

3.01. يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. وتحقيقا لهذه الغاية، يكلف المقترض رئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا المشروع وفقا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والملحق 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 4 ـ السريان

4.01. يتضمن الشرط الإضافي ليصبح القرض حيّز التنفيذ ما يلي:

أ. اعتماد المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، دليل عمليات المشروع بالشكل والمضمون على نحو مقبول من البنك الدولي؛ و

ب. وضع المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، اللمسات الأخيرة على إجراءات العمل وإدارة شؤون العاملين، واعتمادها، والإفصاح عنها علناً، شكلاً ومضموناً، على نحو مقبول من للبنك الدولي.

4.02. آخر موعد ليصبح القرض حيز التنفيذ هو مائة وعشرين (120) يوماً بعد تاريخ التوقيع.

المادة 5—الممثل والعناوين

5.01. ممثل المقترض هو وزير المالية.

5.02. لأغراض القسم 10.01 من الشروط العامة: (أ) عنوان المقترض هو:

وزارة المالية
شارع رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو:

تلكس: +961 1 642 762 فاكس: +961 1 642 762

5.03. لأغراض القسم 10.01 من الشروط العامة: (أ) عنوان البنك الدولي هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
الولايات المتحدة الأمريكية، و

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك الدولي هو:

تلكس: فاكس:

248423(MCI) أو 1-202-477-6391
64145(MCI)

تم الاتفاق اعتبارا من تاريخ التوقيع.

الجمهورية اللبنانية

عنها

_____

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم: _____

المنصب: _____

التاريخ: _____

البنك الدولي
للإنشاء والتعمير

عنه

_____

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم: _____

المنصب: _____

التاريخ: _____

الملحق 1

وصف المشروع

هدف المشروع: (أ) توفير التحويلات النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الفقراء الرازحين تحت خط الفقر المدقع والمهمشين والمتضررين من الأزمة الاقتصادية وأزمة جائحة كوفيد - 19؛ و (ب) في حال حدوث أزمة مبررة أو حالة طوارئ، يتم تقديم استجابة فورية وفعالة لمواجهة مثل هذه الطوارئ أو الأزمات.

ويتألف المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء 1. توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الأساسي

مساندة برنامج التحويلات النقدية لتوفير التمويل للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.

الجزء 2. توفير التحويلات النقدية الإضافية للطلاب المعرضين للمخاطر

دعم برنامج التحويلات النقدية الإضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة التي لديها أطفال ملتحقون بالمدارس الحكومية لمساعدتهم في تحمل النفقات المدرسية، بما في ذلك، *على سبيل المثال وليس الحصر*: (1) رسوم التسجيل في المدارس؛ (2) رسوم مجلس الأهل؛ (3) بدل الانتقال؛ (4) الكتب المدرسية، (5) الزي المدرسي؛ (6) معدات الحاسوب و/أو النفقات المرتبطة بشبكة الإنترنت للمساعدة في التعلم عن بعد، و(7) المعدات التقنية اللازمة للتعليم المهني.

الجزء 3. تقديم الخدمات الاجتماعية

3-1 تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية لتنفيذ المهام المنوطة بها في مجال التنمية الاجتماعية من خلال دعم: (1) برامج التدريب لتحسين قدرات وزارة الشؤون الاجتماعية والأخصائيين الاجتماعيين على تقديم المساعدة الخاصة والمتكاملة للأسر الفقيرة والمهمشة؛ (2) نشر أنظمة إدارة المعلومات والإحالة المتكاملة عبر مراكز التنمية الاجتماعية؛ (3) التقييم السريع للاحتياجات لضمان أن تفي الخدمات الاجتماعية باحتياجات المستفيدين.

3.2. زيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهمشة على الخدمات الاجتماعية من خلال دعم وزارة الشؤون الاجتماعية، ومراكز التنمية الاجتماعية، والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها في المجالات التالية: (أ) وضع استراتيجية للتوعية والتواصل للوصول إلى المجتمعات المستهدفة؛ (ب) تصميم وتوفير حزم من الخدمات الاجتماعية الأساسية والمتخصصة الداعمة.

الجزء 4. دعم تنفيذ برنامج شبكات الأمان الاجتماعي

4-1 إتاحة المجال لأصحاب المصلحة في المشروع لتقديم الآراء والتعليقات وإحاطتهم بشأن أنشطة المشروع من خلال: (أ) إنشاء آلية لمعالجة المظالم بوزارة الشؤون الاجتماعية، ويشمل ذلك أنظمة وإجراءات تستهدف معالجة الشكاوى والاستفسارات والطلبات على المستويين الوطني والمحلي؛ و(ب) وضع وتنفيذ حملة تواصل واستراتيجية توعية بشأن المشروع.

4-2 تصميم وتنفيذ نظام للمتابعة والرصد والتقييم، ويشمل ذلك أعمال المتابعة والرصد بعد التوزيع، والتقارير الواردة من خلال آلية معالجة المظالم، وتكليف جهة مستقلة للمتابعة والرصد لإجراء مراجعة تقنية وفقاً للقسم 1-د (1) من الملحق 2 ضمن هذه الاتفاقية.

4.3 تيسير إنشاء سجل اجتماعي متكامل يقوم بوظائف أساسية لتقديم برامج الحماية الاجتماعية من خلال إجراء تقييمات لجدوى روابط قواعد البيانات المتعددة، وتنفيذ هذه الروابط لتمكين الاستهداف الآلي والديناميكي وتقديم الخدمات المتكاملة، وتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالتغييرات الضرورية في الإطار القانوني، والامتثال لسياسات خصوصية البيانات الشخصية ذات الصلة، والتصميم التقني للسجل وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والإدارة في الوزارات.

4-4 القيام بأعمال تنسيق المشروع وإدارة الأنشطة في إطار المشروع (ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر أعمال الشراء والتوريدات والتعاقدات، والإدارة المالية، والإحصاءات، وتكنولوجيا المعلومات، وأعمال التدقيق التقني والمالي، السياسات والإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية) وإنشاء وصيانة نظام آلية معالجة المظالم، وتعزيز قدرات وأنظمة وزارة التربية والتعليم العالي لتعزيز أنظمة الرصد والمتابعة فيها، وكل ذلك من خلال تقديم الخدمات الاستشارية، والخدمات غير الاستشارية، وتكاليف التشغيل، وشراء المستلزمات لهذا الغرض، والتقييم المستقل لأنشطة المشروع ونتائجه، وأعمال التدقيق الداخلي الدوري وأعمال التدقيق الخارجي السنوي.

الجزء 5: مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة

تقديم الاستجابة الفورية لأزمة محتملة أو حالة طوارئ صحية.

الملحق 2

تنفيذ المشروع

القسم 1. ترتيبات التنفيذ

ألف. الترتيبات المؤسسية.

1. رئاسة مجلس الوزراء

حتى يتسنى تيسير التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع، يقوم المقترض في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع بتفعيل دور وحدة الإدارة المركزية ضمن رئاسة مجلس الوزراء لتكون مسؤولة عن أعمال الإشراف والتنسيق أولا بأول وعلى نحو يتسم بالكفاءة بشأن تنفيذ الأنشطة في إطار هذا المشروع، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، القيام بحملات توعية وتواصل بشأن المشروع بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وإدارة قاعدة بيانات البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً في لبنان. وعلى هذه الوحدة أن تتضمن المؤهلات المقبولة من البنك الدولي من حيث التكوين والمهام والاختصاص والتوظيف (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أعمال الشراء والتوريدات والتعاقدات، والإدارة المالية، والمتابعة والرصد والتقييم، وأخصائيي السياسات الوقائية الاجتماعية) وغير ذلك من الموارد الأخرى وفقا لأحكام دليل عمليات المشروع.

2. اللجنة التقنية وفريق الخبراء الاستشاريين

في غضون 30 يوما من تاريخ دخول القرض حيز التنفيذ، يقوم المقترض بإنشاء وإيجاد في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع (أ) لجنة تقنية يرأسها وزير الشؤون الاجتماعية، وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن متابعة ورصد سير العمل في المشروع، كما تقوم اللجنة بدور سكرتارية (أمانة) اللجنة الوزارية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي؛ (ب) فريق خبراء

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

استشاريين يتألف من أكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني ذوي خبرة في مجال مكافحة الفقر والسياسات الاجتماعية لتقديم التوجيهات والإرشادات إلى اللجنة التقنية.

3. *اللجنة الوزارية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي*

على المقترض في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع أن يعمل على إيجاد وإبقاء لجنة وزارية للشؤون الاجتماعية، تدعمها اللجنة التقنية، لتكون مسؤولة عن التنسيق والتعاون على أعلى المستويات، والإشراف الشفاف على برامج شبكات الأمان الاجتماعي للمقترض (لبنان).

4. *التعاون الوزاري*

حتى يتسنى ضمان تحقيق الجهات المعنية بالمشروع في تنفيذ المشروع، يقوم المقترض بما يلي:

أ. تكليف وحدة المشاريع في البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لتكون مسؤولة عن (أولا) (1) التحقق من المستفيدين من خلال زيارات الأسر وإدارة المسح الاستقصائي الخاص باختبار قياس مستوى الدخل الفعلي؛ (2) إحالة نتائج المسح الاستقصائي إلى وحدة الإدارة المركزية، (3) الإشراف على تسجيل المستفيدين وتوزيع التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية؛(4) تنفيذ حملات التواصل والتوعية بالتنسيق مع وحدة الإدارة المركزية؛ و(5) إجراء المتابعة اللازمة؛ (ثانيا) القيام بأنشطة في إطار الجزء 3 من المشروع؛ (ثالثا) إيجاد وتفعيل نظام آلية معالجة المظالم، وكل ذلك وفقاً لأحكام دليل عمليات المشروع؛

ب. تكليف وزارة التربية والتعليم العالي لتكون مسؤولة عن متابعة التحاق الطلاب بالمدارس الذين يتم دعمهم في إطار الجزء 2 من المشروع، وذلك وفقاً لأحكام دليل عمليات المشروع؛

ج. تكليف مصرف لبنان بصرف القرض وفقاً لأحكام القسم 1. ج (4) من الملحق 2 ضمن هذه الاتفاقية ودليل عمليات المشروع.

5. *فريق العمل المعني بالأنشطة المالية والتعاقدية*

يعمل المقترض طوال فترة تنفيذ المشروع على تشكيل فريق عمل للأنشطة المالية والتعاقدية وذلك على نحو مقبول من البنك الدولي من حيث التشكيل والمهام والاختصاصات المنوطة بالفريق، ويكون هذا الفريق ضمن وحدة الإدارة المركزية، ويكون مسؤولاً عن الجوانب المالية والتعاقدية للمشروع.

6. *برنامج الأغذية العالمي*

أ. حتى يتسنى تيسير وتسهيل تنفيذ الجزأين 1 و2 من المشروع، يبرم المقترض، من خلال رئاسة مجلس الوزراء، اتفاقية بشأن المخرجات مع برنامج الأغذية العالمي، بشروط مقبولة من البنك، حيث يقوم برنامج الأغذية العالمي بما يلي:

(1) عند استلام قائمة المستفيدين من وحدة الإدارة المركزية، القيام بالتوزيع المبدئي لأدوات الدفع الإلكتروني على المستفيدين؛

(2) بناء على تعليمات وحدة الإدارة المركزية، إعطاء تعليمات مباشرة إلى مقدمي الخدمات المالية لتقديم التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية للمستفيدين، وذلك باتباع الإجراءات المعتمدة من البنك الدولي والمحددة في دليل عمليات المشروع؛

(3) القيام، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، بحملة تثقيفية بشأن أساليب صرف التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية بين المستفيدين؛

(4) حسب الحاجة، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، توزيع الأدوات الإلكترونية المحددة بصورة منتظمة والتي يتم من خلالها استلام التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية؛

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

5) رصد ومتابعة المعاملات المالية الرقمية؛

6) القيام بأعمال المتابعة والرصد ومعالجة المسائل والشكاوى والاستفسارات المتعلقة بالتحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية؛ و

7) بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي، دفع رسوم التسجيل ورسوم مجلس الأهل للمدارس الحكومية نيابة عن المستفيدين.

ب. يكلف المقترض برنامج الأغذية العالمي بضمان ما يلي:

1) حفظ الوثائق المناسبة لجميع المعاملات التي يجريها في إطار المشروع، وتقديم، بعد التشاور مع المقترض، هذه الوثائق إليه إذا طلبها المقترض على نحو معقول؛

2) إعداد وتقديم إلى المقترض والبنك الدولي في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من نهاية كل فترة ربع سنوية، تقرير مالي عن استخدام الأموال، ويشمل ذلك: (1) بيان المساهمات النقدية/المقبوضات والنفقات؛ و (2) الإيضاحات ذات الصلة، بما في ذلك الملحقات والجداول التي تبين توزيع الأموال المحصلة، وتوزيع النفقات/المدفوعات حسب المكونات؛

3) إتاحة الوصول إلى المعلومات والسجلات المتعلقة بالمشروع، إذا اقتضت الحاجة، حتى يتسنى للجهة المستقلة للرصد والمتابعة أن تطلع بنطاق عملية التحقق/التدقيق المنوطة بها على النحو المفصل في القسم 1 – د من هذه الاتفاقية؛ و

4) جمع واستخدام ومعالجة (بما في ذلك التحويلات إلى المقترض أو أطراف ثالثة/الغير) أي بيانات شخصية يتم جمعها في إطار المشروع وفقا لأفضل الممارسات الدولية، وضمان التعامل مع هذه البيانات الشخصية على نحو مشروع وملائم وبالقدر المناسب الذي تقتضيه الضرورة.

باء. دليل عمليات المشروع

1. حتى يتسنى تيسير وتسهيل تنفيذ المشروع، يقوم المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، بما يلي: (أ) تكليف الجهات المعنية بالمشروع بإعداد الأجزاء التي تخصها والمسؤولة عنها في دليل عمليات المشروع، وتقديمها أولا بأول للمقترض؛ (ب) تجميع وتسليم دليل عمليات المشروع على نحو مقبول من البنك الدولي من حيث الشكل والمضمون. ويتضمن دليل عمليات المشروع ضمن ما يتضمن توصيفا لما يلي:

أ. الترتيبات المؤسسية التفصيلية؛

ب. ترتيبات التوريدات والمشتريات والتعاقدات؛

ج. (أ) الإدارة المالية المفصلة وترتيبات الصرف، بما في ذلك من جانب برنامج الأغذية العالمي، وتدقيق الحسابات سنويا، والتحقق وإعداد التقارير من جانب جهة مستقلة مسؤولة عن أعمال المتابعة والرصد؛

د. وصف مفصل لآليات التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية، بما في ذلك معايير الأهلية، وآليات الاستهداف، والإجراءات المتبعة في اختيار الأسر المؤهلة لتلقي التحويلات النقدية بموجب الجزء 1 والتحويلات النقدية التكميلية التي يتم تقديمها في إطار الجزء 2 من المشروع وآليات صرف التحويلات النقدية في إطار الجزء 1 والتحويلات النقدية التكميلية في إطار الجزء 2؛

هـ. الممارسات الخاصة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقا لأفضل الممارسات الدولية، وضمان التعامل مع هذه البيانات الشخصية على نحو مشروع وملائم وبالقدر المناسب الذي تقتضيه الضرورة؛

و. وصف تنفيذ متطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي على النحو المبين في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

ز. آلية معالجة المظالم شكلا ومضمونا والدور الذي تقوم به؛

ح. ترتيبات الإبلاغ ورفع التقارير والرصد والمتابعة والتقييم، بما في ذلك التحقق المستقل من أهلية الأسر التي تتلقى تحويلات نقدية وتحويلات نقدية تكميلية في إطار الجزأين 1 و2 من المشروع؛

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

ط. تصميم و تقدير تكاليف حزم الخدمات الاجتماعية المقدمة في إطار الجزء 3؛ و

ي. استراتيجية التواصل والتوعية الخاصة بالمشروع.

2. على المقترض تكليف وحدة الإدارة المركزية بتنفيذ المشروع وفقا لدليل عمليات المشروع، شريطة، أنه في حالة وجود أي تعارض بين أحكام دليل عمليات المشروع وأحكام هذه الاتفاقية، تُرجح أحكام الاتفاقية.

3. باستثناء ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك، على المقترض أن يضمن ألا تقوم وحدة الإدارة المركزية بالتنازل عن دليل علميات المشروع أو تعديله أو إلغائه أو التخلي عنه أو عن أي أحكام وشروط وردت فيه، إذا كان مثل هذا العمل سيؤثر بصورة مادية وسلبية على تنفيذ المشروع حسبما يتراءى للبنك الدولي. ويتم إجراء أي تعديلات على دليل عمليات المشروع بموافقة مسبقة من البنك الدولي.

جيم. التحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية

1. يقوم المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، باختيار المستفيدين وإتاحة التحويلات النقدية للمستفيدين المؤهلين في إطار الجزء 1 من المشروع وفقا لمعايير الأهلية ومنهجية الاستهداف والمتطلبات والإجراءات المقبولة لدى البنك، وذلك على النحو المبين في دليل عمليات المشروع، بما في ذلك ما يلي:

أ. تتحدَّد قيمة التحويل النقدي للفرد بما يعادل قيمة المكوّن الغذائي في "سلة الإنفاق الدنيا لتلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية"، بالإضافة إلى مبلغ ثابت لتغطية النفقات الأسر الأساسية غير الغذائية للأسر، مع إجراء التعديلات الدورية ذات الصلة التي تراعي معدلات التضخم؛ و

ب. لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى للتحويلات النقدية لكل أسرة الحد الأقصى للمبلغ المحدد في دليل عمليات المشروع مع مراعاة التعديلات الدورية المرتبطة بمعدلات التضخم.

2. يكلف المقترض وزارة الشؤون الاجتماعية بما يلي: (أ) إجراء عملية تحقق؛ (ب) إجراء إعادة اعتماد دورية للمستفيدين بموجب الجزء 1 من المشروع استناداً إلى جدول زمني ومنهجية وإجراءات مقبولة من البنك الدولي، وذلك على النحو الوارد في دليل عمليات المشروع؛ (ج) رفع تقرير بنتائج التحقق وإعادة الاعتماد إلى البنك بناء على طلب البنك. ولا يحق لأي مستفيد الحصول على تحويل نقدي قبل التحقق من أهليته من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية وتأكيد الأهلية من قبل وحدة الإدارة المركزية.

3. يكون المستفيدون بموجب برنامج التحويلات النقدية مؤهلين لتلقي التحويلات النقدية التكميلية في إطار الجزء 2 من المشروع، إذا كانوا يستوفون معايير وشروط الأهلية المقبولة للبنك الدولي، وعلى النحو الوارد في دليل عمليات المشروع، ويشمل ذلك ما يلي:

أ. يحصل المستفيدون على التحويلات النقدية في إطار الجزء 1 من المشروع؛

ب. أن يكون لدى المستفيد طفل/أطفال في الأسرة تتراوح أعمارهم بين 13 و18 عاماً وملتحقين بالمدارس الحكومية والمدارس التقنية والمهنية؛ و

ج. صرف التحويلات النقدية التكميلية، باستثناء رسوم التسجيل ورسوم مجلس الآباء، مشروط بقيام المستفيد بتسجيل الطفل في المدرسة.

د. يقوم برنامج الأغذية العالمي بتسديد رسوم التسجيل ورسوم مجلس الأهل إلى المدارس الحكومية نيابة عن المستفيدين.

4. نظراً لوجود ربط رسمي بين الدولار الأمريكي والليرة اللبنانية، يقوم المقترض بعملية تحويل عملة لحصيلة القرض لأغراض التحويلات النقدية في إطار الجزء 1 من المشروع، والتحويلات النقدية الإضافية في إطار الجزء 2 من المشروع إلى الليرة اللبنانية بالسعر

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الآتي: (أ) سعر الصرف الحقيقي الثابت، أو (ب) أعلى سعر صرف رسمي مقابل الدولار الأمريكي، بالإضافة إلى 60%؛ أيهما أعلى؛ ويتم تحديد هذا السعر بالتشاور مع مصرف لبنان، وتعديله بصورة دورية، ويشمل ذلك أخذ في الحسبان التعديلات التي تراعي معدلات التضخم، وفقًا للآلية المحددة في دليل عمليات المشروع، على أن يكون كل ذلك بأحكام وشروط مقبولة من البنك الدولي. ويقوم المقترض *بتكليف مصرف لبنان بإخطار* البنك الدولي بسعر الصرف الذي سيتم تطبيقه على القرض، في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر للتحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية، وفي موعد أقصاه 30 يوما قبل الموعد المحدد للرسوم المدرسية.

دال. أعمال المتابعة والرصد من جانب جهة مستقلة

1. يقوم المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، في غضون 60 يوما من تاريخ دخول القرض حيز التنفيذ، بتعيين جهة مستقلة لأعمال المتابعة والرصد، وفق شروط مقبولة من البنك الدولي، لإجراء أعمال التدقيق الفني لأنشطة تنفيذ المشروع، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: (أ) التحويلات النقدية التي يقوم بها برنامج الأغذية العالمي؛ (ب) أعمال التحقق وإعادة الاعتماد بصورة دورية بشأن المستفيدين الذين حددتهم وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الجزء 1 من المشروع؛ (ج) دقة التحويلات النقدية والتحويلات النقدية الإضافية؛ (د) التأكد من استلام المستفيدين للتحويلات النقدية والتحويلات النقدية التكميلية؛ (هـ) التأكد من استلام رسوم التسجيل ورسوم مجلس الأهل من جانب المدارس الحكومية نيابة عن المستفيدين؛ (و) الأنشطة التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الجزء 3 من المشروع، بما في ذلك من خلال الزيارات المنزلية للمستفيدين.

2. يقدم المقترض، من خلال وحدة الإدارة المركزية، إلى البنك الدولي تقريرا بأعمال التدقيق التقني كل 3 أشهر، في غضون 45 يومًا من نهاية كل فترة ربع سنوية، ويتضمن هذا التقرير تقييمًا لتنفيذ المشروع وبعد هذا التقرير الجهة المستقلة المعنية بأعمال المتابعة والرصد.

هاء . المعايير البيئية والاجتماعية

1. يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وعلى نحو مقبول من البنك الدولي.

2. دون تقييد لما ورد في الفقرة 1 أعلاه، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وبطريقة تحوز على قبول البنك الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، يضمن المقترض ما يلي:

أ. تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، وعلى النحو الوارد في هذه الخطة؛

ب. توفير الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

ج. تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، على النحو الوارد في هذه الخطة؛ و

د. عدم تعديل أو إلغاء أو تعليق أو التخلي عن تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو أي حكم أو نص فيها، إلا إذا وافق البنك الدولي على ذلك كتابةً، وعلى النحو الموضح في الخطة، وضمان الإفصاح عن الخطة المنقحة على الفور بعد ذلك.

3. دون تقييد الأحكام التي وردت في الفقرة 2 أعلاه، إذا قرر البنك الدولي قبل 60 يوما من تاريخ الإقفال أن هناك تدابير وإجراءات محددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لن يتم استكمالها في تاريخ الإقفال، سيقوم المقترض بما يلي: (أ) إعداد، في موعد أقصاه 30 يوماً قبل تاريخ الإقفال، خطة عمل مقبولة من البنك الدولي وتقديمها إلى البنك الدولي بشأن التدابير والإجراءات التي لم تُستكمل، ويشمل ذلك جدول زمني ومخصصات مالية (موازنة مالية لهذه التدابير والإجراءات وخطة العمل التي ستكون بمثابة تعديلا لخطة الالتزام البيئي

والاجتماعي)؛ و(ب) بعد ذلك، تنفيذ خطة العمل المذكورة وفقا للشروط الواردة فيها وعلى نحو مقبول للبنك الدولي.

4. في حالة وجود أي تعارض بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الاتفاقية، يُؤخذ بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

5. يلتزم المقترض بضمان ما يلي:

أ. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وتجميع المعلومات الخاصة بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها في هذه الاتفاقية، ورفع تقارير للبنك الدولي في هذا الشأن بصورة منتظمة ووفق المواعيد المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وتكون هذه التقارير منفصلة أو مجمعة، بناء على طلب البنك الدولي، وبشرط أن تكون هذه التقارير مقبولة شكلا ومضمونا للبنك الدولي، وتحدد ما يلي، على سبيل المثال وليس الحصر: (1) سير تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ و(2) الأوضاع، إن وجدت، التي تعيق أو تهدد بإعاقة تنفيذ هذه الخطة؛ و(3) الإجراءات التصحيحية أو الوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع؛ و

ب. يتم تبليغ البنك الدولي فوراً عن أي حدث أو حادث مرتبط بالمشروع أو له تأثير عليه، ومن شأنه أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجمهور أو العمال وفق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها في هذه الاتفاقية والمعايير البيئية والاجتماعية.

6. يقوم المقترض بإنشاء آلية لمعالجة المظالم بوزارة الشؤون الاجتماعية، والعمل على تعميم هذه الآلية والإبقاء عليها وتفعيلها لتلقي المخاوف والشواغل والمظالم من المتضررين من المشروع وتيسير حلها واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحلها على نحو مقبول من البنك الدولي.

1. لضمان التنفيذ المناسب لأنشطة الاستجابة الطارئة في إطار الجزء 5 من المشروع ("الجزء المتعلق بالاستجابة في حالات الطوارئ")، يتعين على المقترض القيام بما يلي:

أ. إعداد دليل للمكون الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ وتقديمه للبنك الدولي للاطلاع عليه ومراجعته واعتماده، ويحدد هذا الدليل ترتيبات التنفيذ التفصيلية للجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ، ويشمل ذلك ما يلي: (1) أي ترتيبات مؤسسية خاصة لتنسيق وتنفيذ الجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ؛ (2) الأنشطة المحددة التي يمكن إدراجها في الجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ، والنفقات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ")، وأي إجراءات لإدراجها في هذا الجزء؛ (3) ترتيبات الإدارة المالية للجزء المتعلق بالاستجابة في حالات الطوارئ؛ (4) أساليب وإجراءات الشراء للجزء المتعلق بالاستجابة في حالات الطوارئ؛ (5) الوثائق والمستندات اللازمة لسحب نفقات الطوارئ؛ (6) تطبيق أي وثائق ذات صلة خاصة بالإجراءات الوقائية على الجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ؛ و(7) أي ترتيبات أخرى ضرورية لضمان التنسيق والتنفيذ على نحو سليم للجزء الخاص بحالات الطوارئ؛

ب. إتاحة فرصة زمنية معقولة للبنك الدولي لمراجعة الدليل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ؛

ج. اعتماد الدليل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ على الفور بعد موافقة البنك الدولي عليه؛

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

د. ضمان تنفيذ الجزء الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ وفقا للدليل الخاص بهذا الجزء، بشرط أنه في حال وجود أي تعارض بين أحكام هذا الدليل وأحكام هذه الاتفاقية، تُرجح أحكام الاتفاقية؛ و

هـ. عدم تعديل أو تعليق أو إبطال أو إلغاء الدليل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ أو التنازل عن أي حكم من أحكامه دون موافقة خطية مسبقة من البنك الدولي.

2. يضمن المقترض عدم القيام بأي أنشطة في إطار الجزء المتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ، ما لم يتم استيفاء الشروط التالية فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة وإلى أن يتم ذلك:

(أ) قام المقترض بتحديد وقوع أزمة أو طوارئ صحية مبررة لطلب مصروفات، وقدم للبنك الدولي طلبًا بتضمين الأنشطة المذكورة في الجزء الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ من أجل الاستجابة لهذه الأزمة أو الطوارئ المذكورة، ووافق البنك على ذلك وقبل هذا الطلب وقام بإحاطة المقترض؛

(ب) أكد المقترض على قيامه بالإفصاح عن جميع الوثائق/الخطط البيئية والاجتماعية المطلوبة للأنشطة المذكورة وفقا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وقد وافق المقترض جميع هذه الوثائق، وأكد المقترض على قيامه بتنفيذ أي إجراءات يلزم اتخاذها بموجب هذه الوثائق.

3. على الرغم من أي حكم مخالف في هذا القسم، يتم تدبير مصروفات الطوارئ اللازمة للأنشطة الواردة في الجزء 5 من المشروع وفقاً لأساليب وإجراءات التدبير الواردة في الدليل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ

القسم 2. متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقديم/الإدارة المالية

ألف. تقارير المشروع

يقدم المقترض للبنك كل تقرير يخص المشروع ويغطي الفترة نصف السنوية في موعد غايته شهر واحد بعد انتهاء هذه الفترة. وباستثناء ما قد يكون مطلوبًا بصور صريحة أو مسموحًا به بموجب هذه الاتفاقية أو وفقًا لما قد يطلبه البنك الدولي، فعند تعميم أي معلومات أو تقارير أو وثيقة تتعلق بالأنشطة الموضحة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية، على المقترض التأكد من أن هذه المعلومات أو التقارير أو الوثائق لا تتضمن بيانات شخصية.

باء. ترتيبات الإدارة المالية الأخرى

أ. حتى يتسنى تسهيل وتيسير أعمال الإدارة المالية على نحو يتسم بالكفاءة، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بتوجيه حصيلة القرض من حساب الخزانة الخاص بالقروض بعملة القرض في *مصرف لبنان* إلى الحساب المخصص للمشروع بموجب خطاب موقع من كل من رئيس الخزانة وأمين الخزانة المركزية في وزارة المالية. وعند كل عملية سحب من حصيلة القرض، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بفتح بنود إضافية في الموازنة (رقم التبويب في الموازنة _____) تعادل مبلغ هذا السحب من حصيلة القرض، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص لجميع بنود الموازنة خلال عمر المشروع حتى تاريخ الموعد النهائي للصرف (على النحو المحدد في إرشادات البنك الدولي بشأن الصرف والتعليمات الإضافية للبنك المشار إليها في القسم 1.أ.6 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية) مبلغ القرض. ولأغراض هذا القرض، من الممكن فتح بنود الموازنة الإضافية المشار إليها في موازنة سنة محددة حتى 31 يناير/كانون الثاني من السنة التالية، ويتم ترحيل البنود المتعاقد عليها أو التي لم يتم التعاقد عليها بناء على طلب رئاسة مجلس الوزراء.

ب. لأغراض هذا القرض، يجري تحويل الأموال بين بنود الموازنة المختلفة بموافقة وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء.

ج. يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بفتح حساب للقرض في دليل الحسابات الخاص به لتسجيل جميع مبالغ الصرف التي يتم توجيهها إلى الحساب المخصص المشار إليه في الفقرة أعلاه. وتتم تسوية هذا الحساب بصورة دورية بناءً على كشوف المصروفات بعملة القرض الموقعة من رئاسة مجلس الوزراء والمقدمة لوزارة المالية قبل نهاية كل سنة مالية، وذلك بالنسبة للمصروفات التي تم تكبدها حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول من السنة المالية المذكورة، وحتى قبل نهاية 31 يناير/كانون الثاني من العام التالي، بالنسبة للمصروفات المتكبدة في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول من السنة المالية السابقة.

القسم 3. <u>سحوبات القرض</u>

ألف. عام

دون تقييد أحكام المادة 2 من الشروط العامة ووفقاً لخطاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب القرض للقيام بما يلي: (أ) تمويل المصروفات المبررة؛ (ب) دفع: (1) الرسوم المتوجبة عند دخول القرض حيز التنفيذ؛ و (2) كل مبلغ بشأن سقف أو طوق سعر الفائدة؛ بالمبلغ المخصص، وإن أمكن، حتى النسبة المئوية المحددة مقابل كل فئة من الجدول التالي:

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (مقوماً بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للمصروفات المطلوب تمويلها (متضمنة الضرائب)

الجمهورية اللبنانية رئاسة الجمهورية

(1) التحويلات النقدية، والتحويلات النقدية التكميلية، والتكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة في إطار الجزأين 1 و2 من المشروع	227,000,000	%100
(2) السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية وتكاليف التشغيل الخاصة بالمشروع بالنسبة للجزأين 3، و4 من المشروع	18,385,000	%100
(3) مصروفات الطوارئ	0	
(4) الرسم المقدَّم	615,000	المبلغ واجب الدفع بموجب القسم 2.03 من هذه الاتفاقية وفقا للقسم 2.07 (ب) من الشروط العامة
(5) سقف أو طوق سعر الفائدة		المبلغ مستحق الدفع بموجب البند 4.05 (ج) من الشروط العامة
إجمالي المبلغ	246,000,000	

باء . شروط السحب وفترة السحب

1. على الرغم من أحكام الفقرة "أ" أعلاه، لا يجوز سحب أي مبلغ يخص ما يلي:

المدفوعات ضمن الفئة (1) من المشروع حتى يقوم المقترض بما يلي:

1) إنشاء آلية معالجة المظالم في وزارة الشؤون الاجتماعية، بشرط أن تكون اختصاصات ووظائف هذه الآلية وموظفيها مقبولة من البنك الدولي؛

2) توقيع الاتفاقية المتعلقة بالنتائج مع برنامج الأغذية العالمي، بشروط مقبولة من البنك الدولي؛

3) تعيين جهة مستقلة للقيام بأعمال المتابعة والرصد لأغراض إجراء التدقيق التقني بموجب الشروط المحددة في الملحق 2 ضمن هذه الاتفاقية؛ و

4) تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية للقيام بالتحقق من المستفيدين المؤهلين للحصول على التحويلات النقدية في إطار الجزء الأول من المشروع وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في دليل عمليات المشروع.

ب. بالنسبة للمصروفات الطارئة في إطار الفئة (3)، ما لم يكن البنك الدولي متأكداً بأن كل الشروط التالية تم تلبيتها في ما يتصل بالمصروفات المذكورة:

1) يؤكد المقترض حصول أزمة أو طوارئ صحية مبررة لطلب مصروفات، ويقدم للبنك الدولي طلبًا بتضمين الأنشطة المذكورة في الجزء الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ من أجل الاستجابة لهذه الأزمة أو الطوارئ المذكورة، على أن يوافق البنك على ذلك ويقبل هذا الطلب ويحيط المقترض علما بما تم؛

2) يقوم المقترض بإعداد جميع الوثائق البيئية/الاجتماعية والإفصاح عنها، (بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي) اللازمة للأنشطة المذكورة، ويضمن تنفيذ أي إجراءات مطلوبة بموجب الوثائق المذكورة، وكل ذلك وفقاً لأحكام الأقسام 1. و (2) (ب) من هذا الملحق؛

3) تقوم الجهات المسؤولة عن تنسيق وتنفيذ الجزء الخاص بالاستجابة للحالات الطارئة، بتقديم أدلة كافية على نحو يحوز رضا البنك الدولي المصرف بأن لديه ما يكفي من الموظفين والموارد لأغراض الأنشطة المذكورة؛ و

4) يقوم المقترض باعتماد دليل عمليات مكون الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة وذلك في شكل ومضمون مقبول للبنك، وبنود دليل عمليات مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة لا تزال صالحة أو تم تحديثها وفقا لبنود القسم و.1 من هذا الملحق حتى تكون ملائمة لإدراج وتنفيذ الأنشطة المذكورة في إطار الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة.

3. تاريخ نهاية القرض هو 29 فبراير/شباط 2024.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الملحق 3

جدول السداد المرتبط برسوم الارتباط

يبيّن الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالي أصل مبلغ القرض المستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض (حصة القسط).

سداد اصل القروض على أقساط متساوية

تاريخ سداد قسط من أصل القرض	نسبة القسط
في 15 مايو/أيار و 15 نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام اعتبارا من 15 مايو/أيار 2023 حتى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2033	%4.35
في 15 مايو/أيار 2034	%4.30

مرفق

القسم 1- تعريف المصطلحات:

1. "إرشادات مكافحة الفساد": تلك التي تتعلق بالفقرة 5 من ملحق الشروط العامة، وهي تعني "المبادئ التوجيهية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية"، المنصوص عليها بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2006، وقد تمت مراجعتها في يناير/كانون الثاني 2011 و 1 يوليو/تموز 2016 تباعاً.

2. "مصرف لبنان": مصرف لبنان المركزي المُنشأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 13513 (1 آب / أغسطس 1963).

3. "المستفيد" يعني الفرد اللبناني أو الأسرة التي تستوفي المعايير المحددة في دليل عمليات المشروع لتلقي تحويل نقدي أو تحويل نقدي إضافي؛ ومصطلح "المستفيدون" يدل على صيغة الجمع.

4. "التحويل النقدي" يعني التحويل الإلكتروني للأموال، وذلك على شكل منح، نيابة عن المقترض إلى المستفيد، يتم إجراؤه أو سيتم إجراؤه بموجب الجزء الأول من المشروع وذلك وفقًا لأحكام دليل عمليات المشروع.

5. "فئة" تعني الفئة المنصوص عليها في الجدول الوارد في القسم (3. ألف) III.A من الملحق رقم 2 ضمن هذه الاتفاقية.

6. "دليل مكونات الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة" أو "CERCM" يعني الخطة المشار إليها في القسم (1.و) I.F من الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية، والتي سيتم اعتمادها من قبل المقترض للجزء الخاص بالاستجابة للحالات الطارئة وفقًا لأحكام القسم المذكور.

7. "قسم الإستجابة للحالات الطارئة" يعني القسم الخامس من المشروع.

8. يُقصد بمصطلح "COVID-19" مرض فيروس التاجي الناجم عن فيروس كورونا المستجد 2019 (CoV-2-SARS).

9- "التكاليف المباشرة" تعني التكاليف الفعلية لبرنامج الأغذية العالمي التي تتعلق مباشرة بالنتائج المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالنتائج.

10. "الأزمة المبررة" تعني الحدث الذي تسبب، أو من المحتمل أن يتسبب، في حدوث تداعيات اقتصادية و / أو اجتماعية سلبية كبيرة تؤثر على المقترض، وقد ترتبط تلك التداعيات بأزمة أو كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان.

11. "نفقات الطوارئ" تعني أيًا من النفقات المؤهلة المنصوص عليها في دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وفقًا لأحكام القسم الأول – واو – من الملحق رقم 2 ضمن هذه الاتفاقية، والمطلوبة لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة.

12. "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" أو (ESCP) تعني الخطة التي تم إعدادها بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2020، حيث يمكن تعديلها من وقت لآخر وفقًا لأحكامها، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يجب على المقترض تنفيذها أو التسبب في تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير المؤسسية، والموظفين، والتدريب، وترتيبات المراقبة/الرصد والمتابعة، وإعداد التقارير، وأي أدوات بيئية واجتماعية يتم إعدادها بموجب الخطة.

13. تعني "المعايير البيئية والاجتماعية" على نحو شامل كالتالي: (1) "المعيار البيئي والاجتماعي-1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية"؛ (2) "المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمل وظروف العمل"؛ (3) "المعيار البيئي والاجتماعي 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته"؛ (4) "المعيار البيئي والاجتماعي 4: صحة المجتمع وسلامته"؛ (5) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود على استخدام الأراضي والانتقال القسري"؛ (6) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية"؛ (7) "المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية / المجتمعات المحلية التقليدية الواقعة في جنوب الصحراء الأفريقية المحرومة تاريخيًا"؛ (8) "المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي"؛ (9) "المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون"؛ (10) "المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"؛ قيد التنفيذ اعتبارًا من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2018 بحسب ما تم نشره من قبل البنك الدولي.

14. "فريق العمليات الائتمانية" أو "Fot": الوحدة العاملة ضمن رئاسة مجلس الوزراء التي تأسست بموجب مرسوم رقم 34 أصدره المقترض في سبتمبر/أيلول 2008.

15. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في ما يخص الاقتراض وتمويل المشاريع الاستثمارية"، المنصوص عليها بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2018 والمعدلة في 1 أغسطس/آب 2020.

16. "آلية معالجة المظالم" أي الآلية التي سيقوم المقترض بإنشائها بموجب الجزء 4.1 من المشروع وفقًا لمتطلبات دليل عمليات المشروع والمحافظة على تفعيلها وفقًا للقسم (1-6-أ) I.E.6 من الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية لغرض استلام ومخاطبة الشكاوى التي تتعلق بتنفيذ المشروع.

17. "حالة الطوارئ الصحية" تعني حدثًا تسبب، أو يحتمل أن يتسبب على نحو وشيك، في تأثير صحي ضار كبير على المقترض، يرتبط بأزمة أو كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان.

18. "التكاليف غير المباشرة" تعني التكاليف التي يتكبدها برنامج الأغذية العالمي بحسب مهامه ودعمه للمشروع، والتي لا يمكن تتبعها بشكل قاطع وربطها بالإنجازات والنتائج التقنية للمشروع.

19. " اللجنة الوزارية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي؛ " تعني لجنة المقترض المشار إليها في القسم (1-ألف-4) I.A.4 من الملحق رقم 2 ضمن هذه الاتفاقية، أو خلفها القانوني، لتكون مسؤولة، من بين أمور أخرى، عن: (1) توفير التوجيه الاستراتيجي والسياسي بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع؛ و (2) تنسيق السياسات والأدوار المشتركة بين الهيئات المعنية، وذلك وفقاً لأحكام دليل عمليات المشروع.

20. "إجراءات إدارة العمل" تعني ملخصًا للإجراءات التي يجب أن يتبعها المقترض في تنفيذ المشروع، والذي تم إعداده وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 2: العمل وظروف العمل، وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، والتي تم الإفصاح عنها من قبل المقترض.

21. "وزارة الشؤون الاجتماعية" هي وزارة المقترض المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية في ذلك الزمن.

22. "وزارة التربية والتعليم العالي" هي وزارة المقترض المسؤولة عن التربية والتعليم العالي في ذلك الزمن.

23. "حساب خزانة وزارة المالية" يعني الحساب رقم 36 الذي تملكه وزارة المالية في مصرف لبنان بالدولار الأمريكي والذي يوضع فيه القرض.

24. "البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقراً" أو "NPTP" يعني برنامج المساعدة الاجتماعية الذي يستهدف الأسر اللبنانية الأشد فقرًا وتهميشا، والذي تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 118 الصادر عن المقترض عام 2009.

25. "وحدة الإدارة المركزية لبرنامج NPTP" تعني الوحدة داخل رئاسة مجلس الوزراء التي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس وزراء البلد المقترض رقم 38 الصادر بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2009.

26. "وحدة البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأشد فقراً" تعني الوحدة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية المنشأة بموجب قرار مجلس وزراء البلد المقترض رقم 38، الصادر بتاريخ 18 يونيو 2009.

27. "تكاليف التشغيل" تعني التكاليف الإضافية المتكبدة لجهة تنسيق المشروع وتنفيذه ومراقبته، بما في ذلك نفقات تشغيل المركبات وصيانتها، ورسوم التدقيق، والرسوم القانونية (حسب الحاجة)، وصيانة المعدات، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية، والخدمات، والاتصالات، والترجمة الكتابية والشفوية/الفورية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك البدل اليومي والإقامة، والتكاليف المختلفة الأخرى المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع ورواتب موظفي المشروع ولكن باستثناء رواتب موظفي الخدمة المدنية للبلد المقترض، والبدل اليومي للاجتماعات، والبدل غير المتعلق بالسفر، والبدل الإضافي للراتب، والمنح الفخرية.

28. "الاتفاقية المتعلقة بالنتائج" تعني الاتفاق بين المقترض وبرنامج الأغذية العالمي على تنفيذ الأنشطة في إطار هذا المشروع ، وكلها بشكل ومضمون مرضٍ للبنك.

29. "PCM" تعني رئاسة مجلس الوزراء التابعة للبد المقترض.

30. "البيانات الشخصية" تعني أي معلومات تتعلق بفرد محدد أو فرد يمكن التعرف عليه أو تحديد هويته. الفرد الذي يمكن التعرف عليه هو الشخص الذي يمكن تحديده بوسائل مقبولة أو منطقية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى سمة أو مجموعة من السمات الموجودة في البيانات، أو عبر مزيج من البيانات والمعلومات الأخرى المتاحة. تشمل السمات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الفرد، على سبيل المثال لا الحصر، الاسم، ورقم الهوية، وبيانات الموقع، والمعرف عبر

الجمهورية اللبنانية رئاسة الجمهورية

الإنترنت، والبيانات الوصفية، والعوامل الخاصة بالهوية المادية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للفرد.

31. "الإجراءات الخاصة بالمشتريات" تعني تلك المتعلقة بالفقرة 85 من ملحق الشروط العامة، "الإجراءات الخاصة بالمشتريات التابعة للبنك الدولي التي يعمل على تطبيقها البلد المقترض في ما يتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية (IPF)، والمنصوص عليها بتاريخ يوليو/تموز 2016، والمعدلة في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 وأغسطس/آب 2018.

32. "الحساب المخصص للمشروع" أي الحساب المخصص لرئاسة مجلس الوزراء والموجود في مصرف لبنان بالدولار الأمريكي، لأغراض استلام القرض في خزانة وزارة المالية بهدف تنفيذ المشروع.

33. "الهيئات التابعة للمشروع" يُقصد بها مجتمعة: وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية، مصرف لبنان ورئاسة مجلس الوزراء.

34. "دليل عمليات المشروع" أو POM هو الدليل الذي سيتم إعداده واعتماده من قبل المقترض وفقًا لأحكام القسم I.D.1 من الملحق 2 ضمن هذه الاتفاقية.

35. تستخدم آلية "اختبار قياس مستوى الدخل الفعلي" أو "PMT" كوسيلة للاستهداف، حيث يتم التدقيق في المعلومات المتعلقة بخصائص الأسرة والأفراد المرتبطة بمستويات الرفاهية، فيتم عبر هذه الوسيلة اختبار قياس مستوى الدخل الفعلي. كما ويعتمد البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقراً هذه الآلية.

36. "تاريخ التوقيع" يعني التاريخ الأخير للتاريخين اللذين وقع فيهما المقترض والبنك الدولي على هذه الاتفاقية، وينطبق هذا التعريف عند الإشارة إلى "تاريخ اتفاقية القرض" في الشروط العامة.

37. "SDC": مراكز التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

38. "سلة الإنفاق الدنيا المطلوبة لاستمرارية الحياة" تعني مقياس الحد الأدنى من الإنفاق على المواد الغذائية وغير الغذائية التي تحتاجها الأسرة للبقاء على قيد الحياة، على النحو الذي وضعه برنامج الأغذية العالمي.

39. "اللجنة الفنية" تعني لجنة المقترض المشار إليها في القسم I.A.2 من الملحق رقم 2 ضمن هذه الاتفاقية، لتتولى مسؤولية دعم عمل اللجنة الوزارية لمتابعة مواضيع الشأن الاجتماعي، وأن يتم تأليفها على نحو مقبول من البنك الدولي.

40. "الجهة المستقلة للقيام بأعمال المتابعة والرصد" أو "TPMA" تعني هيئة أو عدة هيئات مستقلة ومتخصصة بعملية التدقيق والمراقبة والرصد، على أن تكون مقبولة من البنك الدولي، يتم تعيينها في إطار المشروع لإجراء تدقيق فني على النحو المنصوص عليه في القسم (1-دال) I.D من الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية.

41. "التحويل النقدي التكميلي" يعني التحويل الإلكتروني للأموال على شكل منح يتم تقديمها إلى المستفيد أو إلى مدرسة حكومية نيابة عن المستفيد، وذلك بموجب الجزء 2 من المشروع وفقًا لأحكام دليل عمليات المشروع.

42. "برنامج الأغذية العالمي" أو "WFP" هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست عام 1961 وتهدف إلى مكافحة الجوع في جميع أنحاء العالم.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

- **مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٤٤١ الرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الإجتماعي للإستجابة لجائحة كوفيد ١٩ – والأزمة الإقتصادية في لبنان.**

عقدت اللجان النيابية : المال و الموازنة - الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية ، جلسة مشتركة في تمـــام الساعـة العاشرة من قبل ظهر يـوم الثلاثاء الواقـــع في ١٦ شباط ٢٠٢١ ، وجلسة ثانية يـوم الثلاثاء الواقـــع في ٢٣ شباط ٢٠٢١ الساعة العاشرة صباحاً ، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان المدعوة ومن خارجها و ذلـك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- زينة عكر — نائب رئيس مجلس الوزراء / وزيرة الدفاع (٢٣ شباط ٢٠٢١)
- د. غازي وزنة — وزير المالية (١٦ و ٢٣ شباط ٢٠٢١)
- د.رمزي مشرفية — وزير الشؤون الإجتماعية (١٦ و ٢٣ شباط ٢٠٢١)

كما حضر الجلسة:

- جورج المعراوي — مدير عام وزارة المالية بالتكليف (١٦ و ٢٣ شباط ٢٠٢١)
- فادي يرق — مدير عام وزارة التربية (١٦ شباط ٢٠٢١)
- ألكسندر ماديان — النائب الرابع لحاكم مصرف لبنان (١٦ و ٢٣ شباط ٢٠٢١)
- ماري لويز أبو جودة — عن رئاسة مجلس الوزراء (١٦ و ٢٣ شباط ٢٠٢١)
- د. عاصم أبي علي — مستشار وزير الشؤون الإجتماعية (٢٣ شباط ٢٠٢١)

بعد الدرس والمناقشة و الإطلاع على الأسباب الموجبة واستعراض الآراء من السادة النواب والوزراء، استمعت اللجان الى شرح قدمته نائب رئيس مجلس الوزراء / وزيرة الدفاع السيدة زينة عكر أوضحت فيه أن الحكومة استطاعت تخفيض النسبة التي سيتقاضاها برنامج الأغذية العالمي التبع للأمم المتحدة من ٦%

الى ١% لقاء توليه إدارة توزيع البطاقات الإلكترونية المسبقة الدفع، كما أكدت على وجوب أن يترافق مشروع الدعم المقترح من البنك الدولي مع آلية جدية ومدروسة لترشيد الدعم. وأشارت وزيرة الدفاع الى الحاجة لأحد عشر موظف لتنفيذ المشروع على أن يتقاضوا رواتبهم بالعملة اللبنانية. وبيّنت وزيرة الدفاع أنه تم التوافق على تنزيل ميزانية مسودة خطة المشتريات بين ٥٠% الى ٦٠% وتحويل الوفر المحقق الى البند الأول من الإتفاقية والمعني بتوفير التحويلات النقدية للمستفيدين. وفيما يتعلق بقاعدة البيانات سيتم فتح قاعدة بيانات حديثة ضمن معايير محددة لمدة شهر ليتمكن الأشخاص الذين لم يسبق لهم التسجيل بأي منصة أخرى من القيام بذلك، على أن يقوم فريق وزارة الشؤون الإجتماعية بعملية المسح مع إمكانية الإستعانة بالجيش أو الصليب الأحمر أو أي فريق للقيام بعملية المسح. أما إختيار المستفيدين فسيكون وفق منهجية قائمة على الأولوية والأشد حاجة وفقراً، على أن تؤلف لجنة تقنية برئاسة وزير الشؤون الإجتماعية لمراقبة تقدم المشروع وحل القضايا الناشئة، في الوقت الذي ستقوم اللجنة الوزارية، برئاسة رئيس مجلس الوزراء، بالمتابعة والتدقيق والإشراف على سير الأعمال والتقديمات للأشخاص المشمولين بالخطة.

وقد أثار السادة النواب عدداً من الأسئلة حول إتفاقية القرض، ومنها:

- كيفية إحالة مشروع القانون بناءً على الموافقة الإستثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومعارضة ذلك للمادة ٥٢ و ٦٥ من الدستور اللبناني.
- جواز أو عدم جواز إنعقاد مجلس الوزراء في ظل حكومة مستقيلة.
- مدى إمكانية إعادة التفاوض مع البنك الدولي لتحسين شروط الإتفاقية خاصة لجهة تلزيم برنامج الأغذية العالمي حصراً تنفيذ هذا القرض دون إجراء مناقصة بذلك، وما يترافق ذلك بتفرده باختيار

المصارف المعتمدة والمراكز التجارية المحددة من قبله فضلاً عن إمتلاكه لقاعدة البيانات وحصر المواطن اللبناني بالتعامل معه دون الإدارة اللبنانية.

- موضوع توزيع المبالغ المستحقة للمستفيدين على أساس سعر الصرف للدولار ٦٢٤٠ ل.ل. بينما سعر السوق مغاير تماماً لذلك.
- مصير العملة الأجنبية بموجب إتفاقية القرض وفي أي مجال ستستخدم هذه الأموال.
- مدى إمكانية رفع عدد الأسر التي سيشملها هذا القرض مع توسيع تغطيته لتشمل الجوانب الصحية والتعليمية والإستشفائية.

نواب كتلة الوفاء للمقاومة علقوا موقفهم و موافقتهم على مشروع القانون لحين الإستحصال على الأجوبة الكافية من الحكومة التي ستعرض أثناء انعقاد الهيئة العامة.

واللجان النيابية اذ ترفع تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٣ شباط ٢٠٢١

المقرّر الخاص

النائب

إبراهيم كنعان